بمبالغ سماه من ثلث ماله فدفعه الوصي لرجل لم يحج عن نفسه فهل يجوز حجه
عن الميت يجوز لمن لم يكن حج عن نفسه ان يحج عن غيره لكنه خلاف الأفضل
ويسمى حج الصرورة من الصر وهو الشد قال في المصباح الصر على نفقته
لأنه لم يخرجها في الحج وهل يجب عليه ان يمكث بمكة حتى يحج عن نفسه
لم اره الآن في فتاوى ابي السعود وصورتها مسئلة كعبد شريفه به وارمين
زيد فقير عمل حج شريف ايكون تعيين ايتد وكي الجد او لوب عمر ونيته
حج ايلسه شرعا جايزا اولو رحي الجواب اكرجه جائز دراما بر دفعه حج ايده
نه ايتد رسك كركدر زيد اوندن وارب حج ايتمك لازم اولور انده محاورا
وليحق عمرك حجتي اتمام اتمشي اولوراه قلت وفي هذا الكلام بحث ان لم
يوجد نقل صريح لأن حج بقدرة الغير لا بقدرة نفسه وماله واذا تم الحج بمضي
أشهر الحج فانها شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجه فكيف يجب عليه المكث حتى
تأتي اشهره فاذا كان فقير وله عائلة في بلاده فوجب المكث عليه الى السنة الآتية
بلا نفقة مع ترك عياله يحتاج الى نقل صريح في ذلك فتأمل ثم بعد ذلك رأيت
بخط بعض الفضلاء ناقلا عن مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر ما صورته ويجوز
احجاج الصرورة ولكن يجب عليه عند رؤية الكعبة الحج لنفسه وعليه
ان يتوقف الى عام قابل ويحج لنفسه او ان يحج بعد عوده اهله بماله وان فقير
فليحفظ والناس عنه غافلون وصرح علي القاري في شرح منسكه الكبير
بأنه بوصوله لمكه وجب عليه الحج اه وفي نهج النجاة لابن حمزة هذه المسئلة من كلام
حسن فلتراجع وقد الف سيدي عبد الغني النابلسي رسالة في ذلك حيث فيها
الى عدم الوجوب ونقل بعض العلماء ان السيد احمد بادشاه الف رسالة في
الوجوب والله اعلم اه وفي فتاوى ابي السعود في رجل انقطع عن صلة والديه
منذ اثني عشر سنة ثم قدر على الحج فأبى هذين الفرضين من الحج وصلة الرحم اهما وقدم رتبتهما
يأثم فأرشدنا الى ما هو الأولى والأحتم والأحسن والأحكم الجواب
ان كانت نفقته وافية بكلتا الخصلتين فلا بد من احوزهما خلافا لأنه ان خاف فوت

الصلة

الصلة بموت احد الوالدين او كليهما يقدم الصلة والا يقدم الحج والله المعين اه
في المأمور بالحج الفرض اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت ثم دفع المال الى غيره
ليحج عن الأمر فهل له ذلك نعم لأنه صار وكيلا مطلقا والمسئلة في شرح التنوير
والدرر وغيرها في امرأة وجب عليها الحج ولها محرم فهل لزوجها منعها من الحج
ليس له منعها عن حجة الأسلام اذا وجدت محرما لأن حقه لا يظهر في الفرائض كما
في البحر في مريضة اوصت بدراهم من مالها لرجل من ورثتها ليحج بها عنها حجة الأسلام
واوصت بدراهم اخر لمبرات معلومة والكل يخرج من الثلث ومات عن الوارث المذكور
وعن ورثة غيره لم يجيزوا الوصية بالحج فكيف الحكم تصح وصيتها فيما عدا الحج مالم تجز
الورثة وهم كبار كما في الخانية والبحر عن الفتح اوصى بأن يحج عنه بعض ورثته
فاجازت وارثته وهم كبار جاز وان كانوا صغارا او غيبا او كانوا صغارا وكبارا
لم تجز لأن هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا تجوز إلا باجازة الورثة متاسك
الكرماني ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوارث ان يحج عنه فان كان
الموصى وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة
وهم كبار جاز وان لم يجيزوا فلا لأن هذه بمنزلة التبرع بالمال خانية فيما اذا
مرض المأمور بالحج وعجز عن الذهاب للحج وقد قيل له حين دفع المال اليه اصنع ما شئت
ويريد ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الأمر فهل له ذلك نعم ففي التنوير وشرحه
للعلائي واذا مرض المأمور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير
عن الميت الا اذا اذن له بذلك بأن قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له
ذلك مرض ولا لأنه صار وكيلا مطلقا في المأمور بالحج اذا لم يكفه مال
الميت كالكرا وعامة النفقة فهل يكون ذلك جائز نعم والمسئلة في
الخانية وغيرها فيما اذا اوصى بمبلغ من ماله ليحج به عنه اخوه حجة الاسلام ومات عن
اخيه المزبور ثم اوصى اخوه بأن يحج عمرو عن اخيه زيد بذلك المبلغ ومات الأخ عن ابن
عم ولم يحج عمرو عن زيد ويريد ابن العم استرداد المبلغ من عمرو فهل له ذلك
لو صي الميت او وارثه ان يسترد المال من المأمور ما لم يحرم في امراة كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)